

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-653) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5329) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعية ولا من يمثله رغم ثبوت تبليغها نظامياً، وأن المدعي عليها قامت باحتساب وعاء الزكاة بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة التي أقرت بها المدعية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ.
- المادة (١/١٣ و ٢ و ٦ و ٨)، و (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٠هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... (هوية وطنية...)، بصفتها مالكة مؤسسة... (سجل تجاري رقم...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وتدعي بأن مبلغ الزكاة عالي جداً وتطالب بإعادة النظر.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٠هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضرها المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المَدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، تعترض على إجراء المدعى عليها وتدعي أن المبلغ عالي جداً وتطالب بإعادة النظر، في حين دفعت المدعى عليها، وحيث نصت الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية» من ذات اللائحة على أنه: «١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية: أ- أن لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- أن لا يتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- أن لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجارياً فقط، و (٣٠) عاملاً وموظفاً للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)». كما نصّت الفقرة (١/٦) من المادة (١٣) من ذات اللائحة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...». كما نصّت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من ذات اللائحة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات

صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». كما نصت الفقرة رقم (٦) من المادة (١٣) من ذات اللائحة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: رأس المال العامل ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال والأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، وبناء على ماتقدم، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أنه في ظل غياب المعلومات التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على نص الفقرة (ب/٦) من المادة (١٣) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما أشارت المادة إلى أحقية المدعى عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للمدعى عليها تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط. وبما أن المدعية تتم محاسبتها بالأسلوب التقديري وحيث أن المدعى عليها ولأغراض احتساب الوعاء الزكوي القيام بتجميع المعلومات التي تمكنها من التوصل إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعي بشكلٍ عادل، وحيث أن ما قامت به المدعى عليها باحتساب وعاء الزكاة بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة التي أقرت بها المدعية. مما يتعين معه رفض الاعتراض المقدم من المدعية.

وأما فيما يتعلق بعدم حضور المدعية أو من يمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى

المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمّا لم تتقدم المدعية بعُذرٍ يبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية / ... (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.